

القوانين

قانون عدد 45 لسنة 1995 مؤرخ في 8 ماي 1995 يتعلق بتنقيح القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة 4 من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقحة بالفصل 80 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وتحوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الفقرة 4 جديدة) - يوزع المدخر البالغ 25 بالمائة من محصول المال المشترك على بلدية تونس والمجلس الجهوي بتونس والبلديات مراكز الولايات وإقليم تونس وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والديوان الوطني للتطهير والديوان الوطني للحماية المدنية ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته للمناجىم المرجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل وفقا للمقاييس المبينة بالفقرة 3 من هذا الفصل ويتم التوزيع والتخصيص بمقتضى أمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القانون بمفعول رجعي إبتداء من أول جانفي 1995.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 ماي 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب ومواقفه بجلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 1995.